كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١
DECEMBER 1991

النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية

هايتي

انتهاكات حقوق الإنسان تعقب الانقلاب

في يوم الاثنين الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أطاحت القوات المسلحة بحكومة الرئيس جان بيرتراند أريستيد. المنتخبة، التي تولت زمام السلطة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي أعقاب الانقلاب علمت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن اقترفت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، من بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والضرب، والقبض على مؤيدي الرئيس أريستيد بصورة غير قانونية.

وخلال الأيام التي أعقبت الانقلاب، أطلق الجنود النار على مئات المدنيين في مناطق مختلفة من العاصمة بورت أوبرينس، مثل ستيه سوليل ولامنتين ٥٤، وفي أجزاء أخرى من البلاد، وأسفر ذلك عن سقوط المئات من القتلى والجرحى. ومن بين الذين أُعدموا خارج نطاق القضاء جاكي كاريبي، مدير «راديو كاريبي» الذي قبض عليه الجنود في ٣٠ أيلول/سبتمبر، وضربوه أمام أسرته، ثم أخذوه معهم. وبعد ذلك بفترة وجيزة، عُثر على جثته وعليها آثار تعذيب شديد..

كما أُلقي القبض على عدد من مؤيدي الرئيس أريستيد، وتعرضوا للضرب في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ فقد قاسى عمدة بورت أوبرينس إيفانز بول ضرباً مبرحاً، بعد أن ألقى الجنود القبض عليه في مطار بورت أوبرينس؛ وظل معتقلاً عدة ساعات، ثم أُفرج عنه.

وكان من بين العشرات الذين أُلقي القبض عليهم دون أمر رسمي في الأيام التي أعقبت الانقلاب مؤيدون آخرون للرئيس أريستيد، منهم موظف في دار البلدية بمدينة بورت أوبرينس، وموظف إداري في دار حضانة نهارية، ورجل أعمال، ومغنٍ معروف. وحتى وقت تحرير هذه النشرة، كانت منظمة العفو الدولية تحقق في الوضع القانوني لهؤلاء المقبوض عليهم.

وقال أعضاء وزارة الرئيسي أريستيد الذين اختبؤوا عند وقوع الانقلاب، إن الجنود اقتحموا بيوتهم بحثاً عنهم، ثم خربوها.

وهاجم الجنود محطات الإذاعة وخربوها، ومن ثم توقف معظمها عن البث.

وذكرت منظمات جماهيرية أن أعضاءها تعرضوا للمضايقة، واختبأ قساوسة مقربون للرئيس أريستيد خوفاً على أنفسهم. واعتقل الجنود اثنين من دعاة المسيحية، دون أمر رسمي بذلك، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر في مدينة جاكميل جنوبي البلاد.□

تونس

استئناف الإعدامات في تونس

أُعدم خمسة رجال في تونس، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، بالرغم مما أكده الرئيس بن علي مراراً من معارضته الشخصية لعقوبة الإعدام.

كان ثلاثة ممن أُعدموا ـ وجميعهم من المشتبه في تعاطفهم مع الحركة الإسلامية التونسية المحظورة «حزب النهضة» ـ قد صدرت بحقهم في أيار/مايو ١٩٩١ أحكام بالسجن تتراوح ما بين ٢٠ عاماً والسجن مدى الحياة، بتهمة ارتكاب جرائم قتل وحرق متعمد لأحد مكاتب الحزب الحاكم؛ غير أن محكمة الاستئناف شددت هذه العقوبات إلى الإعدام في حزيران/يونيو الماضي. وأُدين الآخرون بجرائم الاغتصاب والقتل العمد.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أُعدم رجل أُدين بجرائم الاغتصاب والقتل المتكررة، فكان أول شخص يُعدم في تونس منذ تولي الرئيس بن علي زمام الحكم عام ١٩٨٧، وفي ذلك الحين، قالت الحكومة التونسية إن هذا الإعدام كان حالة استثنائية، وقد نُفِّذ بسبب بشاعة الجريمة المرتكبة بنوع خاص.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى الرئيس بن علي معربةً عن أسفها العميق لاستئناف عمليات الإعدام، وحاثةً إياه على تخفيف جميع أحكام الإعدام التي لم تُنفَّذ بعد، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.□

نموذج بالحجم الكامل للسيارة طراز «استرا» التي قُتل فيها الاثنان برصاص جنود الجيش معروضة في مقصف تابع للجيش. وتقول اللافتة الموجودة على اليسار: «سيارة فوكسهول استرا، صنعها إنسان الى، وقادها اثنان من المتهورين الذين يستمتعون بسرقة السيارات والتنزه بها، واعترضتها سرية من جنود المظلات!». © بيس ميكر برس

المملكة المتحدة

اتهام جندي بالقتل العمد

قُتلت كارين رايلي البالغة الثامنة عشرة، ومارتن بيك البالغ السابعة عشرة، عندما قام جنود من سلاح المظلات بإطلاق النار عليهما وهما يقودان سيارة مسروقة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في أيرلندا الشمالية. وزعم الجنود في بادىء الأمر أنهم أطلقوا النار على السيارة بعد اختراقها نقطة تفتيش عسكرية، واصطدامها بأحد الجنود. غير أن شهود عيان ذكروا أنهم شاهدوا بعض الجنود يزيفون إصابة في الساق كي تكون دليلاً على صحة ما ادعوه.

وفي تموز/يوليو الماضي، وُجِّهت تهم لستة جنود تتعلق بمصرع كارين رايلي ومارتن بيك؛ فاتُّهم أحدهم بارتكاب جريمة القتل العمد، واثنان آخران بالشروع في القتل؛ واتُّهم الستة جميعاً بمحاولة تضليل العدالة وإعاقة سير تحقيق الشرطة.

وقد ظلت منظمة العفو الدولية طيلة سنوات عديدة تدعو إلى إجراء تحقيق قضائي مستقل. في ظاهرة حوادث القتل المختلف فيها، والمرتكبة على أيدي قوات الأمن في أيرلندا الشمالية، وذلك أملاً في أن يساعد التحقيق على منع أعمال القتل غير القانونية.□

تشاد

إعدام أربعة أشخاص رمياً بالرصاص

أُعدم علناً أربعة أشخاص، من بينهم ثلاثة جنود، رمياً بالرصاص في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في العاصمة نجامينا. وكان الأربعة قد أُدينوا بارتكاب جرائم جنائية، وحُكم عليهم بالإعدام في الأشهر الأخيرة، دون منحهم حق الاستئناف، من قبل محكمة عسكرية شُكِّلت في نيسان/أبريل١٩٩١ .

ومما يُذكر أن هذه هي أول حالات تُنفَّذ فيها أحكام إعدام صادرة من محكمة

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

إسرائيل والأراضي المحتلة

أبي ناثان Abie Nathan **: هو إسرائيلي من دعاة السلام، في الرابعة والستين؛ بدأ حكماً بالسجن لمدة ١٨ شهراً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . فقد أدين بخرق قانون صدر عام ١٩٨٦، يحرم الاتصالات غير المصرح بها بين المواطنين الإسرائيليين والمجموعات التي تصفها السلطات الإسرائيلية بانها «إرهابية».**

وُجّهت لأبي ناثان تهمة الاجتماع بياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، في تونس في ١٠ و١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، وورد أنهما ناقشا في هذه الاجتماعات مساعي السلام في الشرق الأوسط، والمحادثات المباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والانتفاضة الفلسطينية، ومصير الجنود الإسرائيليين المفقودين في لبنان.

ونُسب لأبي ناثان قوله بعد إصدار الحكم: «إن هذا يوم حزن على الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام». وقد قرر ألا يستأنف الحكم الصادر

أبي ناثان

عليه، وأخذ على نفسه عهداً أن يجدد اتصالاته بمنظمة التحرير الفلسطينية فور خروجه من السجن.

لقد قضى أبي ناثان أربعة أشهر في السجن في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، بسبب التقائه بياسر عرفات وبآخرين من كبار قادة منظمة التحرير الفلسطينية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛ وفي ذلك الحين دعت منظمة العفو الدولية إلى إطلاق سراحه. كما قضى أبي ناثان حكماً بالسجن لمدة ٤٠ يوماً عام ١٩٦٦ لقيامه بقيادة طائرة إلى مصر حاملاً عريضة من أجل السلام في الشرق الأوسط تحمل تواقيع ١٠٠ ألف إسرائيلي.

وتعتقد منظمة العفو الدولية ان أبي ناثان صار سجين رأي للمرة الثانية؛ ولكن الحكومة الإسرائيلية تؤكد أنه قُدم للمحاكمة «ليس بسبب آرائه السياسية أو تعبيره عنها، وإنما نتيجةً لأفعاله». غير أن الحق في حرية التعبير وفي الاجتماع السلمي، المعترف به دولياً، يشمل تماماً الأفعال السلمية مثل تلك التي قام بها أبي ناثان.

كما تعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي إعادة النظر في قانون عام ١٩٨٦ بحيث لا يؤدي إلى سجن أشخاص يُعتبرون من سجناء الرأي.

■ يُرجى كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة، تناشد الحكومة الإسرائيلية إطلاق سراح أبي ناثان على الفور ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

President Chaim Herzog / Office of the President / Beit Hanasi / 3 Hakeset Street / Jerusalem 92188 / Israel. □

جمهورية الصين الشعبية

جامبا نغودروب Jampa Ngodrup **: هو طبيب من التبت عمره ٤٦ عاماً يمارس عمله في لهاسا، عاصمة منطقة التبت الصينية ذات الحكم الذاتي. حُكم عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالسجن لمدة ١٣ عاماً بتهمة التجسس.**

كان جامبا نغودروب يعمل طبيباً في عيادة باركور الطبية في مدينة لهاسا، ويبدو أنه اعتُقل في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، ووُجّه إليه الاتهام رسمياً في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إذ اتُهم بأنه قام «لأهداف معادية للثورة، بجمع قوائم بأسماء أشخاص ممن اعتُقلوا أثناء الاضطرابات، ثم قدمها إلى أناس آخرين، مما يشكل تقويضاً للقانون، وخرقاً (لقوانين) السرية».

والمقصود «بالاضطرابات» المذكورة أنشطة قام بها دعاة استقلال التبت في لهاسا عام ١٩٨٨ .

وأشار الحكم الصادر على جامبا نغودروب إلى أنه طلب من راهب شاب يعمل في عيادة باركور إعداد قائمة بأسماء الأشخاص المعتقلين نتيجة صدامات عنيفة وقعت بين الشرطة والمتظاهرين في ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ .

يقال إن جامبا نغودروب أعطى هذه القائمة إلى مقيم أجنبي، وهذا الأخير أعطى جامبا نغودروب قائمة بأسماء أشخاص جُرحوا واعتُقلوا في مظاهرة تنادي بالاستقلال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ ويبدو أن جامبا نغودروب اعترف بجميع التهم.

وحكمت المحكمة بتجريد جامبا نغودروب من حقوقه السياسية لمدة أربع سنوات أخرى بعد أن يمضي مدة العقوبة المفروضة عليه، وهي ١٣ عاماً.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر جامبا نغودروب سجين رأي، اعتُقل وصدر حكم ضده لمجرد أنه مارس في غير عنف حقه في حرية تلقي المعلومات والإفضاء بها.

■ يُرجى كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة للمناشدة بإطلاق سراح جامبا نغودروب على الفور ودون قيد أو شرط ثم إرسالها إلى:

Gyaltsen Norbu Chairperson of the Tibet Autonomous Region/ Tibet Regional Government/ Lhasa/ Tibet Autonomous Region/ People's Republic of China. □

جامبا نغودروب

المملكة المتحدة

فيك ويليامز Vic Williams **: هو جندي في الثامنة والعشرين، في سلاح المدفعية الملكي التابع للجيش البريطاني؛ حُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ شهراً بتهمة الفرار من الخدمة العسكرية و«السلوك المخل بحسن النظام والانضباط العسكري».**

أدانت محكمة عسكرية فيك ويليامز، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بثلاث تهم تتعلق بالفرار من كتيبته العسكرية والمعارضة العلنية لحرب الخليج. فقد غاب دون إذن رسمي من كتيبته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في اليوم السابق لموعد إرساله إلى المملكة العربية السعودية. وقد ترك كتيبته لأن ضميره لا يسمح له بالاشتراك في أية عملية عسكرية تنجم عن أزمة الخليج.

وقال فيك ويليامز: إنه لم يترك كتيبته إلا بعد أن انتهى إلى أن ليس أمامه أي خيار آخر (ولم يكن قد أُخبر قط قبل أن يتخذ قراره بترك الخدمة، بأن من حقه كجندي أن يقدم اعتراضاً على الخدمة العسكرية بدافع الضمير). إن النظم التي تنص على الإجراءات التي يمكن أن يتبعها أي جندي في الجيش البريطاني يرغب في تقديم طلب لاعتباره من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير - هذه النظم تُعتبر من الوثائق التي لا يطلع عليها سوى ضباط الجيش.

إن الادلة التي أدلى بها بعض الضباط خلال المحكمة العسكرية، وأقوال القاضي المشاور في ختام المحاكمة، تؤيد قلق منظمة العفو الدولية من أنه لم تُتح لفيك ويليامز فرصة كافية للاطلاع على الإجراءات الخاصة بتسجيل اعتراضه على الخدمة إلى إطلاق سراحه. كما قضى أبي ناثان حكماً بالسجن لمدة ٤٠ يوماً عام ١٩٦٦ لقيامه بقيادة طائرة إلى مصر حاملاً عريضة من أجل السلام في الشرق الأوسط تحمل تواقيع ١٠٠ ألف إسرائيلي.

وتعتقد منظمة العفو الدولية ان أبي ناثان صار سجين رأي للمرة الثانية؛ ولكن الحكومة الإسرائيلية تؤكد أنه قُدم للمحاكمة «ليس بسبب آرائه السياسية أو تعبيره عنها، وإنما نتيجةً لأفعاله». غير أن الحق في حرية التعبير وفي الاجتماع السلمي، المعترف به دولياً، يشمل تماماً الأفعال السلمية مثل تلك التي قام بها أبي ناثان.

كما تعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي إعادة النظر في قانون عام ١٩٨٦ بحيث لا يؤدي إلى سجن أشخاص يُعتبرون من سجناء الرأي.

■ يُرجى كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة، تناشد الحكومة الإسرائيلية إطلاق سراح أبي ناثان على الفور ودون قيد أو شرط، ثم إرسالها إلى:

President Chaim Herzog / Office of the President / Beit Hanasi / 3 Hakeset Street / Jerusalem 92188 / Israel. □

على الخدمة العسكرية في حرب الخليج بدافع من الضمير.

■ يُرجى كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة للمناشدة بالإفراج عن فيك ويليامز على الفور ودون قيد أو شرط ثم إرسالها إلى:

The Right Honourable John Major MP/ Prime Minister/ 10 Downing Street/ London SW1 2AA. □

فيك ويليامز

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بالإفراج عن ٥٩ سجيناً ممن قيد التبني أو التحقيق؛ وتولت المنظمة ١٥ حالة جديدة.

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

الأرامل يصطففن في دورية الدفاع المدني

© فيرا البينز

بيرو: استمرار المعاناة

تعاني بيرو من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي استشرت فيها قرابة عقد كامل. وازداد بالتدريج منذ عام ١٩٨٣ عدد المناطق الشاسعة التي أصبحت تسمى «مناطق الطوارئ»، ووضعت تحت السيطرة العسكرية في إطار عمليات مناهضة التمرد الموجهة ضد جماعات المعارضة المسلحة، وبصفة أساسية جماعة سندرو لومينوسو (الطريق المضيء) التي ارتكبت فظائع واسعة النطاق.

وقد «اختفى» آلاف الأشخاص أو أعدموا خارج نطاق القضاء، بعد أن قامت قوات الأمن باختطافهم. وكان معظم الذين قُتلوا قد تعرضوا للتعذيب الوحشي، شأنهم في ذلك شأن القلة الذين ظلوا على قيد الحياة بعد الاختطاف أو «الاختفاء».

وينتمي معظم الضحايا إلى البلدان الصغيرة ومجتمعات الفلاحين المعزولة في المناطق الريفية النائية. وكثيراً ما كانوا يُستهدفون لمجرد أنهم يعيشون في مناطق الصراع المسلح بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة. وفي السنوات الأخيرة، ازداد عدد حالات «الاختفاء» في المناطق الحضرية؛ وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان - الذين كانوا كثيراً ما يمثلون الأمل الوحيد للضحايا الذين ينشدون المساعدة لأنفسهم أو لأقربائهم - للتهديد والتعذيب والقتل و«الاختفاء».

وبحلول تموز/يوليو ١٩٩٠ كان نصف البلاد يخضع لقوانين الطوارئ. وفي معظم مناطق الطوارئ التي تحكمها قيادات سياسية عسكرية، لا تخضع القوات المسلحة - في الواقع الفعلي - للمساءلة أمام أي من السلطات المدنية. وكانت مناطق الطوارئ المذكورة مسرحاً للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة، وتلك التي ارتكبتها جماعات المعارضة.

وهذه هي التركة التي ورثتها الحكومة الجديدة للرئيس البرتو فوخيموري، التي تولت السلطة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٠ برئاسة الرئيس البرتو فوخيموري.

الوعد

وفي خطاب تنصيبه يوم ٢٨ تموز/يوليو، وعد الرئيس فوخيموري بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، إذ قال «إن العنف الإرهابي الذي تواجهه ديمقراطيتنا الوليدة حالياً لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق الإنسان، سواء بصورة عارضة أو بصورة منظمة».

وكان «العنصر الأساسي» لسياسة الحكومة الجديدة هو تكوين لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وأثناء العام الأول من حياة الحكومة الجديدة، صدرت وعود أخرى باتخاذ المزيد من التدابير لدعم هذه التعهدات. ففي شباط/فبراير ١٩٩١، مثلاً، ذكرت الحكومة أنها بسبيلها إلى اتخاذ تدابير «لفتح سجلات الاعتقال... بغية الوقوف، بسرعة وبصورة موضوعية، على مصير كل من أكدت المزاعم اختفاءه».

وفي أيار/مايو ١٩٩١، وضعت الحكومة مجموعة جديدة من المقترحات الخاصة بحقوق الإنسان، وأشارت إلى ضرورة «وضع حد لجميع صور التجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن أثناء أداء واجباتها، ومعاقبة المسؤولين عنها»

الواقع

بالرغم من هذه الوعود، لم يطرأ تحسن ذو بال على سجل حقوق الإنسان في بيرو في العام الأول للحكومة الجديدة؛ ولم يتوقف نمط انتهاكات حقوق الإنسان المستوطنة في بيرو، والتي تُرتكب رداً على العمليات المسلحة التي تقوم بها جماعة سندرو لومينوسو ضد القوات الحكومية والسكان المدنيين.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية، في الفترة من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٠ و٢٧ تموز/يوليو ١٩٩١، أنباءً تفيد «باختفاء» ١٧٩ شخصاً، وإعدام ٥٨ آخرين خارج نطاق القضاء، على أيدي أجهزة الأمن. وقد ارتُكب معظم هذه الانتهاكات في مناطق الطوارئ الخاضعة للسيطرة العسكرية؛ ونظراً لصعوبة الحصول على المعلومات في تلك المناطق، فمن الجائز أن يكون المجموع الحقيقي لعدد الانتهاكات أكبر من ذلك بكثير. وما زال المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظماتهم نهباً للاعتداء.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أعلنت الحكومة عن تدابير جديدة بشأن حقوق الإنسان، من بينها تخويل وكلاء النيابة في مكتب النائب العام سلطة كاملة لدخول كافة مراكز الاعتقال بما فيه المنشآت العسكرية في مناطق الطوارئ، وتفقد أحوال المعتقلين، والتحقيق في حالات «الاختفاء» المزعومة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر، أعلنت الحكومة أن الرئيس فوخيموري أمر جميع أفراد القوات المسلحة باحترام حقوق الإنسان؛ وصرّح بأن أولئك الذين يعصون أمره «سوف يُعاقبون أشد عقاب»؛ فهل تفلح هذه التدابير في استئصال ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بيرو؟ هذا ما سوف يتضح في المستقبل. وإلى جانب ذلك، فإن الحكومة لم توضح بعد هل تعتزم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، أم لا؛ وهو إجراء تعده منظمة العفو الدولية ركناً أساسياً في أي سياسة ترمي إلى القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان.

المعارضة المسلحة

«سندرو لومينوسو» (الطريق المضيء) هي جماعة المعارضة المسلحة الرئيسية في بيرو. وقد قامت منذ عام ١٩٨٠ بعمليات متكررة تضمنت التعذيب والقتل بما يشبه الإعدام للأسرى من المدنيين والمسؤولين المحليين، وأفراد قوات الأمن.

ومن بين الضحايا المدنيين أفراد من مجتمعات الفلاحين والتعاونيات الريفية، ممن يرفضون الانضمام إلى سندرو لومينوسو أو مناصرتها؛ وكثيراً ما كانوا يُقتلون أو يُعذَّبون في أعقاب محاكمات وهمية.

كما تطبق سندرو لومينوسو استراتيجية طويلة المدى، تتمثل في تخريب المرافق العامة والقضاء على الثروة الحيوانية والإنتاج الزراعي لمجتمعات الفلاحين.

وأثناء الاستعداد للانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٠، ورد أن سندرو لومينوسو اغتالت عدة مرشحين للبرلمان، وفجّرت القنابل في الأماكن العامة، مما تسبب في قتل وجرح عدد من الأشخاص. وقد اتُّهمت سندرو لومينوسو بقتل نحو ٩٠

عمدة في مناطق الطوارئ منذ عام ١٩٨٢؛ كما أدت اعتداءاتها إلى تجريد بعض المناطق من جميع سلطاتها المدنية؛ إذ قتل المسؤولون أو فروا بحيث لم يبق منهم أحد.

وفي العام المنصرم، ظلت منظمة العفو الدولية تتلقى العديد من التقارير بشأن الفظائع التي ارتكبتها سندرو لومينوسو: فورد مثلاً أن رجال هذه الجماعة قاموا، في أيار/مايو ١٩٩١، بقتل سجين رأي سابق فيما يشبه الإعدام، وكان قد انتُخب نائباً عن أحد الأقاليم.

وجماعة المعارضة المسلحة الرئيسية الأخرى في بيرو هي «حركة توباك آمارو الثورية»، التي بدأت في شن الهجمات المسلحة في حزيران/يونيو ١٩٨٤. وما أن حلت نهاية الثمانينيات حتى كانت هذه الجماعة قد وسعت من نطاق عملياتها لتشمل المناطق الريفية إلى جانب المناطق الحضرية.

وتقوم هذه الحركة بأعمال التخريب، والقتل لأسباب سياسية، واحتلال المدن والقرى أو المباني العامة، إلى جانب الاعتداءات المسلحة على دوريات الشرطة والجيش. وتفيد التقارير أن أعضاء هذه الحركة عُرف عنهم القيام أحياناً بقتل سجنائهم.

وتدين منظمة العفو الدولية، من ناحية المبدأ، قيام أي شخص - بما في ذلك جماعات المعارضة المسلحة - بقتل السجناء أو تعذيبهم وغير ذلك من أعمال القتل المتعمدة والتعسفية، واحتجاز الرهائن على أيدي جماعات المعارضة السياسية. وهي لا تنظر إلى مثل هذه الجماعات كما لو كانت تتمتع بمنزلة الحكومات؛ إذ أن الحكومات إنما هي الملزمة بالحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فيجب على أي جماعة معارضة أن تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الدولية للسلوك الإنساني، مثل المبادئ التي تتضمنها القوانين الإنسانية.

الإفلات من العقاب

والقضية الأساسية التي تكمن خلف هذا النمط المستمر من انتهاكات حقوق الإنسان هي أن أفراد القوات المسلحة قلما يُقدَّمون إلى ساحة العدالة لمحاكمتهم على الجرائم التي يرتكبونها، ومن ثم فلا يمسسهم أي عقاب.

وقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان رغم الضمانات القانونية التي يتضمنها الدستور، والمواثيق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بيرو بمراعاتها.

ورغم أن آلاف المدنيين قد أعدموا خارج نطاق القضاء أو «اختفوا» في مناطق الطوارئ على مدى العقد الماضي - طبقاً لما ورد من أنباء - فلا يعلم أحد أن

إحدى دبابات الجيش في دورية في ليما (١٩٩٠)

© اليخاندرو بلاغير

أي فرد من أفراد القوات المسلحة قد أدين بسبب دوره في هذه الانتهاكات.

وفي حدود ما تعلمه منظمة العفو الدولية، لم تُتَّخذ الإجراءات القضائية إلا في أربع حالات فقط من مئات حالات «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب التي وردت أنباؤها إلى المنظمة منذ تولي الرئيس فوخيموري مقاليد السلطة.

وحاول التحقيق في الانتهاكات وكلاء النيابة الملحقون بمكتب النائب العام، وهو الجهاز الرسمي الذي تتضمن مسؤولياته الدفاع عن حقوق الأفراد، وكذلك رجال القضاء؛ ولكن ظل رجال الجيش يعوقون عملهم مراراً وتكراراً، بل كانوا يوجهون إليهم التهديدات أحياناً. ومن ثم فقد رحبت منظمة العفو الدولية بإصدار قانون جديد في الثاني من أيلول/سبتمبر، يخوِّل وكلاء النيابة سلطة كاملة لدخول كافة مراكز الاعتقال في بيرو، بما في ذلك القواعد العسكرية في مناطق الطوارئ ، للتحقيق في تقارير «الاختفاء». وفي معظم حالات انتهاك حقوق الإنسان، شهد الشهود بأن رجال القوات المسلحة هم المسؤولون عنها. وكان العسكريون في غالب الأحوال إما ينكرون اشتراكهم فيها، أو يزعمون أن المعتقل قد أطلق سراحه، في حالة «اختفائه»، أو ينسبون الانتهاكات إلى المعارضة المسلحة؛ ونادراً ما يُتَّخذ أي إجراء آخر.

وكانت إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون تقديم المشتركين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الطوارئ إلى ساحة العدالة تتمثل في دور المحاكم العسكرية التي تختص وحدها - بموجب قوانين بيرو الحالية - بمحاكمة رجال القوات المسلحة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء القيام بعملهم. ويرأس هذه المحاكم ضباط في الجيش، وهي لا تسمح لأفراد الجمهور بحضور جلساتها؛ كما أنها دأبت على إقفال ملفات القضايا التي يُتهم فيها العسكريون بانتهاك حقوق الإنسان، وتبرئة ساحتهم.

فإذا لم تكسر الحكومة الحالية هذا النمط، وتقدم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة أمام المحاكم المدنية، وتكفل تنفيذ التدابير الوقائية الأساسية تنفيذاً فعالاً، فالمستقبل مدلهم لا تلوح فيه بارقة أمل.

بل يجب على الحكومة أن تحرص على تنفيذ الإجراءات التي تتخذها كي يتحمل أفراد القوات المسلحة كامل المسؤولية عن أفعالهم، وأن تضمن تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

«الاختفاء»

كانت آخر مرة شوهد فيها الطالب إرنستو كاستيليو بايس، البالغ من العمر ٢٢ عاماً، يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ وكان وقتئذٍ محتجزاً لدى ضباط الشرطة بعد أن قبضوا عليه أثناء سيره في الحديقة العامة المركزية في حي فيلا السلفادور في ليما. وقد رآه شهود العيان وهو يُساق مقيَّد اليدين إلى داخل إحدى سيارات الدورية، ثم انطلقت به السيارة.

وقد أصدرت القاضية إلفا غريتا مينايا كاليو حكماً تاريخياً أيّدت فيه الالتماس المقدم لصالحه باستصدار أمر قضائي بإحضاره إلى المحكمة للطعن في شرعية اعتقاله، قائلةً إن إجراءات الشرطة قد شابتها مخالفات خطيرة.

ولكن المحكمة العليا ألغت الأمر بإحضاره إلى المحكمة بعد شهرين من صدوره بسبب بعض المخالفات الإجرائية.

غير أن محامي أسرة إرنستو كاستيليو بايس، واسمه الدكتور أوغسطو سونيغا باس، الذي يرأس أيضاً المكتب القانوني للجنة حقوق الإنسان المستقلة، تلقى تهديدات بالقتل بسبب توليه هذه القضية. وقد أخبر المحكمة العليا بهذه التهديدات في شباط/فبراير ١٩٩١، ولكنه لم يتلق - فيما يبدو - أي شكل من أشكال الحماية.

وفي ١٥ آذار/مارس، سُلِّم ظرف كبير إلى مكتب الدكتور سونيغا، وكان ذلك قنبلة بريدية انفجرت حينما فتحها، فقطعت ساعده الأيسر. وطبقاً لوزارة الدفاع، كان الظرف يحتوي على نوع من المتفجرات لا تستخدمه إلا القوات البحرية.

الاعتقال على أيدي قوات الأمن بالقرب من أوتشيسا بمقاطعة سان مارتن؛ «يختفي» الكثيرون بعد أن يعتقلهم رجال الجيش

© اليخاندرو بلاغير

© فيرا البيتز

© فيرا البيتز

اعلاه: والدا إرنستو كاستيليو بايس مع صورة لابنهما؛ اعلاه على اليمين: الدكتور اوغسطو سونيغا باس مع ابنه في المستشفى بعد أن اصيب عند انفجار قنبلة بريدية؛ ادناه على اليمين: فيدل إنتوسكا وبعض الصور الفوتوغرافية التي تبين ما تكبده من إصابات من جراء التعذيب.

التعذيب

اعتُقل فيدل إنتوسكا، وهو من عمال المناجم، في آب/أغسطس ١٩٩٠، واقتيد إلى القاعدة العسكرية في بوكيو، في مقاطعة أياكوتشو. وقال إنه تعرّض هناك للتعذيب الشديد؛ ولكنه لم يلبث أن تمكن من الفرار. وقال:

«خلعوا ملابسي حتى أصبحت بملابسي الداخلية وجوربي؛ وأحكموا الكمامة على فمي والعصابة على عيني، ثم قيّدوا معصميّ وراء ظهري، وربطوا كاحليّ بشدة حتى أصبح القيد كالفولاذ. ثم ... ضربوني في أشد مناطق جسمي حساسيةً... وقاسيت التعذيب لأكثر من أربع ساعات؛ إذ ضربوني، ووضعوني في برميل مليء بالماء حتى أشرفت على الموت».

وقد تعرّض فيدل إنتوسكا للتعذيب بسبب اشتباه العسكريين في انخراطه في صفوف سندرو لومينوسو.

وأدانت جمعية حقوق الإنسان المستقلة المعروفة باسم "أبروديه"، كما أدان أحد أعضاء مجلس الشيوخ، تعذيب إنتوسكا، وطالبا بضمانات لسلامته. وبعد الدعاية لحالة إنتوسكا، تلقى فرانسيسكو سوبيرون، مدير جمعية أبروديه تهديدات بالقتل. كما تلقى عضو مجلس الشيوخ، خافير دياس كانيسكو، تهديدات بالقتل هو الآخر، وألقيت قنبلة على منزله في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ ورغم الأضرار المادية التي أحدثتها القنبلة، لم يُصب أحد بسوء.

المذبحة

في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اكتشف القرويون في مقاطعة ومنغا ثلاثة قبور جماعية - وهي الدليل المفزع على وقوع مذبحة منذ عهد قريب. وقد وصف أحد الشهود المشهد أثناء نبشهم القبور واستخراج ١٨ جثة (الصورة إلى اليمين).

وقبل ذلك ببضعة أسابيع، وبالتحديد في يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر، كانت دورية عسكرية من قاعدة كاستروبامبا العسكرية في ونتا قد اعتقلت ما يقرب من ٤٠ شخصاً من مجتمعات الفلاحين، وذلك في عملية مشتركة مع رجال دورية الدفاع المدني (المونتونيروس). واقتحمت القوة المشتركة أحياء سنتياغو دي بيستشا، وسان خوسيه دي تيكلاس، في مقاطعة ومنغا، بعد قيام رجال سندرو لومينوسو بالهجوم على المنطقة.

وأطلقت الدورية سراح بضعة من السجناء، ولكنها اصطحبت ١٨ منهم إلى وادٍ اسمه تشيلكاوايكو، ويبدو أنها أوسعتهم ضرباً، ثم قتلتهم. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، استُخرجت جثثهم من ثلاثة قبور جماعية، بحضور أحد وكلاء النيابة الإقليميين، وأحد القضاة، وبعض ضباط الشرطة، وطبيبين. وتم التعرّف على ١٧ جثة.

يتحول النشيج والنحيب المرتفع للأقارب إلى أغان حزينة بلهجة الكيتشوا المحلية.

وتولى التحقيق في المذبحة مكتب النائب العام ولجنة تحقيق شكلها مجلس الشيوخ. وفي شباط/فبراير ١٩٩١، أعلن وكيل النيابة المعني بحقوق الإنسان في مكتب النائب العام أن تهمة القتل سوف تُوجَّه إلى رقيب في الجيش. ونشرت لجنة مجلس الشيوخ تقريرها في أيار/مايو ١٩٩١، وعزت فيه القتل إلى قوة مشتركة من الجنود والمونتونيروس.

وقد قامت قوات الأمن بأربع مذابح أخرى - على الأقل - منذ أن تولت الحكومة الجديدة مقاليد السلطة.

حماية حقوق الإنسان

تحث منظمة العفو الدولية حكومة بيرو على اتخاذ الخطوات التالية لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان وإعلاء شأنها:

١ منع انتهاكات حقوق الإنسان

● يجب أن يقوم رئيس الجمهورية - باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة - بإصدار أوامر واضحة إلى قوات الأمن بأن تتم عمليات مناهضة التمرد في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، وأنه لن يسمح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ولن

© لاسوبلكا

جنازة توماس كيسبه سايوا، احد زعماء الفلاحين

© تافوس

يتساهل مع مرتكبيها.

- على القيادات السياسية العسكرية أن تسعى ما وسعها الجهد لضمان حماية حقوق الإنسان في مناطق الطوارئ.
- يجب حفظ سجلات حديثة للمعتقلين في المعتقلات المعترف بها في شتى أرجاء بيرو، وفي منشآت القوات المسلحة في مناطق الطوارئ. وينبغي أن تكون هذه السجلات في متناول من يطلبها من الأقارب وموظفي مكتب النائب العام، والقضاة، والمحامين، وممثلي منظمات حقوق الإنسان.
- يجب السماح للمنظمات الإنسانية الدولية التي ترصد أوضاع المعتقلين السياسيين بحرية الاتصال بالمعتقلين في جميع أماكن اعتقالهم.
- يجب الإبلاغ دون إبطاء عن جميع حالات القبض على الأشخاص إلى أحد مسؤولي مكتب النائب العام أو أحد القضاة.
- يجب تمكين القضاة والأطباء والمحامين والأقارب من الاتصال بسرعة وبصورة منتظمة بالمعتقلين.
- يجب إطلاق سراح المعتقلين أمام أحد وكلاء النيابة أو القضاة للتأكد من إطلاق سراحهم.
- يجب أن تسعى الحكومة إلى منع الإعدام خارج نطاق القضاء عن طريق ضمان السيطرة التامة على جميع أفراد قوات الأمن الذين يشتركون في عمليات مناهضة التمرد.
- يجب أن تحرم الحكومة تحريماً صريحاً ارتكاب الجنود لجرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم.

٢ التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان

- يجب التحقيق في جميع تقارير «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، فوراً وبدقة، من جانب فرق تحقيق محايدة ومستقلة، برئاسة وكلاء نيابة خاصين يعينهم مكتب النائب العام ويتمتعون بسلطة إجبار رجال قوات الأمن على تقديم الأدلة.
- يجب أن يتلقى مكتب النائب العام والسلطة القضائية التأييد السياسي والموارد اللازمة لأداء مهامها.
- يجب أن تتضمن جميع التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء إجراءات تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، وتجميع وتحليل كل الأدلة المادية والوثائقية وإفادات الشهود.
- يجب أن يتلقى الضحايا والشهود، الذين يودون تقديم أدلة على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، الحماية الرسمية إذا طلبوا ذلك، وكذلك الصحفيون ومراقبو أحوال حقوق الإنسان الذين يحققون في مثل هذه الانتهاكات.

٣ تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة

- يجب أن يُقدَّم إلى العدالة أمام المحاكم المدنية جميع أفراد قوات الأمن الذين يقوم الدليل على أنهم قد أمروا بانتهاكات حقوق الإنسان، أو ارتكبوها، أو تسترّوا على مرتكبيها.
- يجب أن يوقف عن العمل أثناء التحقيق والإجراءات القضائية الضباط الذين يقوم الدليل على تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

٤ تعويض الضحايا

- يجب أن يتلقى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أسر ضحايا «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء، ومن كانوا يعولونهم، التعويض الكامل، وإذا اقتضت الضرورة العلاج الطبي والتأهيل.

ماذا تستطيع أن تفعل

حاول إشراك أي مؤسسات أو منظمات تعرفها، مثل نقابتك، أو اتحادك المهني، أو النادي الاجتماعي الذي تنتمي إليه، أو الشركة التي تعمل بها، أو المجلس المحلي الذي تتبعه، أو الجماعة النسائية، أو الشركة القانونية، أو الحزب السياسي، أو الهيئات الدينية... اطلب إلى هؤلاء أن يكتبوا إلى رئيس جمهورية بيرو، وأن يدعوه إلى:

- مناصرة حقوق الإنسان
- التحقيق في جميع أنباء انتهاكات حقوق الإنسان
- تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة
- تعويض الضحايا

- إذا أردت معرفة المزيد عن بواعث قلقنا في بيرو، فنرجو منك الاتصال بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدك، وطلب نسخة من تقرير بيرو لعام ١٩٩١، وعنوانه: «حقوق الإنسان في ظل مناخ من الرعب».
- إذا أردت المزيد من المشاركة، فيمكنك الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.
- إذا لم يكن لديك الوقت للمشاركة، فأرسل تبرعاً إلى منظمة العفو الدولية.

دافع عن المدافعين

تتعرض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان للهجوم من قبل جماعة سندرو لومينوسو والحكومة على حد سواء؛ ففي تموز/يوليو ١٩٩١ وصفت جريدة «إلدياريو» الناطقة باسم جماعة سندرو لومينوسو المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم «يذرفون دموع التماسيح» إذ هم يشجبون ويستنكرون انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن. وفي نهاية أيلول/سبتمبر ، أوردت جريدة «إلبروانو» الرسمية الناطقة باسم الحكومة خطاباً للرئيس فوخيموري موجهاً للقوات المسلحة، اتهم فيه المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم «مغفلون يُنتفع بهم»، كما اتهمهم بالتعاون مع المخربين.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان في بيرو ما برحوا يتعرضون للهجوم، ويحتاجون إلى مساعدتك، وتستطيع مساعدتهم بأن ترسل نسخة من خطابك إلى الهيئة التنسيقية لمنظمات حقوق الإنسان في بيرو، وبذلك يتبين لهذه المنظمات مبلغ القلق الذي يشعر به الناس خارج بيرو بشأن الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في البلاد.

إرسل نسخة من خطابك إلى:

Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, Capac Yupanqui 2151, Depto. 204, Lima, Peru

الأردن/ السعودية

مواطن سعودي في خطر بعد إعادته من الأردن

قامت قوات الأمن الأردنية في الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالقبض على رجل أعمال سعودي يُدعى محمد الفاسي؛ وورد أن القوات المذكورة سلمته إلى السلطات السعودية عند نقطة عبور الحديثة على الحدود السعودية الأردنية.

وكان محمد الفاسي قد انتقد الحكومة السعودية علناً خلال أزمة الخليج وما تلاها. يُزعَم أنه محتجز في مكان سري في الرياض حيث يُخشى أن يتعرض للتعذيب والإعدام.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية مناشدات عاجلة تهيب فيها السلطات السعودية أن توضح مصيره ومكان وجوده، وأن تقدم تأكيدات بأنه لن يُعامل معاملة سيئة أو يُعدم. كما طلبت المنظمة أيضاً إيضاحات من السلطات الأردنية عن السبب الذي دفعها إلى طرد محمد الفاسي من البلاد، وأية تأكيدات عساها أن تكون قد طلبتها أو حصلت عليها من الحكومة السعودية بعدم انتهاك حقوقه الإنسانية.

© أسوشيتدبرس

محمد الفاسي

باكستان

سجن أفراد الطائفة الأحمدية بسبب ممارستهم شعائر دينهم

إن السياسات التي انتهجتها حكومة الرئيس ضياء الحق (من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٨)، والتي تتبعها حكومة نواز شريف الحالية، التي تسلمت زمام الحكم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تنطوي على انتهاك للحق في حرية الدين، وعلى الأخص بالنسبة لأفراد الطائفة الأحمدية في باكستان. فأبناء هذه الطائفة، الذين يزيد عددهم على ثلاثة مليون شخص في باكستان، يعدون أنفسهم من المسلمين، ولكن المسلمين السنيين يعتبرونهم من المارقين من الدين.

وقد أُدخلت في السنوات الأخيرة تغييرات على قانون العقوبات الباكستاني تعد قيام أبناء الطائفة الأحمدية بالإعلان عن دينهم وممارسته ونشره جرماً جنائياً. وبمقتضى آخر هذه التعديلات، أصبحت عقوبة الإعدام عقوبة إلزامية على جريمة تدنيس اسم النبي محمد. فالمسلمون من أهل السنة يعتبرون أن الأحمدي يدنس اسم النبي كلما تلفظ به أو كتبه.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن أبناء الطائفة الأحمدية لا يزالون يُتّهمون، ويُدانون، ويُحكم عليهم بالسجن لا لشيء سوى أنهم يمارسون معتقداتهم الدينية بصورة سلمية. فعلى سبيل المثال، حُكم على شقيقين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في أبوت آباد بالسجن لمدة ستة أعوام، وفرضت عليهما غرامة كبيرة، بسبب قيامهما بالدعوة لمذهبهما الديني. ومن المعروف أن عدداً من أبناء طائفة الأحمدية يقضون حالياً أحكاماً بالسجن لأنهم استعملوا عبارات التحية الإسلامية.

هذا، وقد أصدرت منظمة العفو الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وثيقة تصف فيها انتهاكات حقوق الإنسان وضروب الإيذاء التي ورد أن أبناء الطائفة الأحمدية قد كابدوها خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.[×] وحثت المنظمة الحكومة الباكستانية على الإفراج عن جميع سجناء الرأي من الطائفة الأحمدية فوراً ودون قيد أو شرط، وجعل قوانين البلاد متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

* *باكستان: انتهاكات الحقوق الإنسانية لأبناء الطائفة الأحمدية (فهرس منظمة العفو الدولية: ASA 33/15/91).*□

ماكاو

القانون الأساسي يخفق في حماية حقوق الإنسان

من المقرر أن تعود ماكاو، المنطقة البرتغالية الواقعة على الساحل الجنوبي للصين، إلى السيادة الصينية عام ١٩٩٩. وقد صدر في تموز/يوليو الماضي مشروع القانون الأساسي الذي سوف تخضع لأحكامه «منطقة ماكاو الإدارية الخاصة» بعد عام ١٩٩٩. وفي مذكرة قدمتها منظمة العفو الدولية إلى لجنة صياغة مشروع قانون ماكاو الأساسي، في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، قالت المنظمة إن مشروع القانون الأساسي لا يوفر حماية كافية لحقوق الإنسان الأساسية؛ فهو - بصفة خاصة - يفتقر إلى الضمانات التي تكفل عدم إعادة تطبيق عقوبة الإعدام التي أُلغيت في ماكاو في القرن التاسع عشر.

كما عبرت منظمة العفو الدولية عن اهتمامها بأن يستمر الالتزام بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - المطبق حالياً في ماكاو بمقتضى تصديق البرتغال عليه - في «منطقة ماكاو الإدارية الخاصة» بعد عام ١٩٩٩.□

جنوب افريقيا

اعتقال أعضاء منظمة «الوشاح الأسود» في بوفوثاتسوانا

دعت منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى إطلاق سراح ١١ عضواً من منظمة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا المعروفة باسم «الوشاح الأسود»، كانوا معتقلين في «وطن» بوفوثاتسوانا المستقل اسمياً. وكان قد قُبض عليهم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر عندما قاموا باحتجاج سلمي لتسليط الضوء على القمع في بوفوثاتسوانا.

وبعد سجنهم لمدة ثلاثة أيام، أُدينوا بتهمة حضور تجمع غير قانوني بموجب أحكام قانون الأمن الداخلي لبوفوثاتسوانا، وفُرضت عليهم غرامة، ثم أُفرج عنهم.

إن الإجراء الذي اتخذته الشرطة ضد أعضاء منظمة «الوشاح الأسود» التي لا تزال محظورة في بوفوثاتسوانا - رغم أنها منظمة مشروعة في بقية أجزاء جنوب إفريقيا - يعكس القيود الشديدة التي يرزح تحت وطأتها دعاة حقوق الإنسان، والعناصر السياسية النشطة في بوفوثاتسوانا.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الأمن الداخلي الخاص «بوطن» بوفوثاتسوانا يحظر في الواقع الفعلي عقد أي اجتماع علني أو مظاهرة ما لم يتم الحصول على إذن رسمي؛ غير ان المسؤولين نادراً ما يوافقون على عقد الاجتماعات، أو حتى يردون على طلبات عقدها. ويمنح هذا قوات الأمن صلاحيات واسعة لتفريق أي اجتماع؛ كما أنه يفرض قيوداً شديدة على الأشخاص ذوي النشاط السياسي الذين أُلقي القبض عليهم، ووُجهت إليهم التهم مرات عديدة. فقد ألقي القبض في ٧ نيسان/إبريل ١٩٩١ على مجموعة مؤلفة من أكثر من ٦٠ شخصاً، كانوا يحضرون حلقة دراسية لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي في إتسوسينغ، ووُجهت لهم تهمة حضور تجمع غير قانوني.

كما تأثر دعاة حقوق الإنسان هم الآخرون بهذه القيود؛ فقد ورد أن أعضاء «منتدى مافيكنغ المناهض للقمع» تعرضوا للاعتقال مراراً منذ تشكيل المنتدى في منتصف عام ١٩٩٠؛ وكانت رئيسة المنتدى واحدة من خمسة مراقبين قُبض عليهم في مظاهرة الاحتجاج التي قام بها أعضاء منظمة «الوشاح الأسود» في ٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي؛ ثم أُفرج عنها دون توجيه تهمة لها.

وبالإضافة إلى اعتقال المناضلين السياسيين وغيرهم وتوجيه التهم لهم بموجب قانون الأمن الداخلي، فقد قامت الشرطة في مناسبات مختلفة خلال العام الماضي بتفريق تجمعات سلمية بإطلاق النار عليها، مما أسفر عن سقوط قتلى أو جرحى؛ فقد قُتل شاب يُدعى جوهانس مفاتشي بعيار ناري في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١، عندما أطلقت الشرطة النار لتفريق متظاهرين مسالمين في فوكينغ.□

تهديد محامٍ بالقتل

تعرض الدكتور إدواردو أومانا مندوزا Eduardo Umana Mendoza، أستاذ القانون والمحامي المدافع عن حقوق الإنسان، للتهديد بالقتل أكثر من مرة خلال عدة أشهر؛ ويبدو أن ذلك كان بسبب نشاطه دفاعاً عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن سبب هذه التهديدات غير معروف، فمن الجائز أن تكون متعلقة بدور الدكتور أومانا في الدفاع عن أعضاء أسرة من الفلاحين بقوا على قيد الحياة بعد مقتل أقربائهم - فيما زُعم - على أيدي أفراد الجيش الكولومبي.

ففي ١٨ آب/أغسطس الماضي أطلق الجنود النار على أنطونيو بلاسيوس يوريا، وثلاثة من أطفاله وزوج ابنته فأردوهم قتلى في منزلهم في ضواحي فوساغاسوغا، بمقاطعة كوندينامركا. كما عُثر على جثتي رجلين، لم تُعرف هويتهما بعد، في مدخل المنزل. وأصدر قائد اللواء الثاني في الجيش الكولومبي بياناً زعم فيه أن الذين قتلوا كانوا أعضاء في إحدى مجموعات رجال حرب العصابات، سقطوا قتلى خلال مواجهة مسلحة مع الجنود. غير أن هذه الرواية للأحداث جاءت مناقضة لتقارير شهود العيان ونتائج تحقيق الشرطة والصحفيين الذين زاروا المكان بُعيد وقوع الحادث، وورد أنهم لم يعثروا على أدلة تشير إلى أن الأشخاص الذين كانوا داخل المنزل قد أطلقوا النار على المهاجمين. ولم يبق على قيد الحياة من الكبار سوى امرأة أدلت بشهادة إلى المحكمة العسكرية التي تولت التحقيق في حوادث القتل، قالت فيها إن النار قد أُطلقت على رؤوس أقربائها من الخلف، بعد أن أُمروا بالانبطاح على الأرض.

وفي نهاية أيلول/سبتمبر، أصدرت محكمة التحقيق العسكرية رقم ١١٥ أوامر رسمية بالقبض على ملازم ثانٍ وعريف وخمسة جنود، بسبب حوادث القتل المذكورة.

ولما علمت السلطات الكولومبية بالتهديدات الموجهة للدكتور أومانا، اتخذت خطوات للحفاظ على سلامته فوراً. غير أن منظمة العفو الدولية لا تزال قلقة بشأن سلامة الدكتور أومانا على المدى البعيد.□

بوروندي

اعتقالات تقوم بها قوات الأمن

ألقت قوات الأمن القبض على نحو ١٠٠ من أبناء جماعة الهوتو التي تشكل الأغلبية العرقية في بوروندي، فيما بين تموز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في مختلف أنحاء البلاد. ويكاد يكون جميع من قُبض عليهم قد اتُهموا بتأييد «حزب تحرير شعب الهوتو» المعارض، الذي تتهمه الحكومة بالسعي لإحداث تغيير سياسي عن طريق استخدام العنف ضد أقلية التوتسي العرقية المهيمنة. وكانت تلك أول موجة اعتقالات واسعة النطاق تستهدف معارضي الحكومة منذ البدء في تنفيذ برنامج إصلاحات سياسية عام ١٩٨٩ .

وكثرت الاعتقالات بوجه خاص في أيلول/سبتمبر الماضي، عندما عاد إلى بوروندي أفراد جماعة اللاجئين البوروندين المقيمين في تنزانيا، تنفيذاً لبرنامج طوعي لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛ وكانت تنزانيا فيما مضى تؤيد «حزب تحرير شعب الهوتو»، وكان العائدون ضمن ٤٠ شخصاً اعتُقلوا في محافظة موينغا في الشمال الشرقي من البلاد.

وتعرض بعض المعتقلين إلى الضرب المبرح أثناء احتجازهم من قبل الشرطة، مثلما حدث في لواء التحقيق الخاص في بوجو مبورا. ولم يحل تشرين الأول/أكتوبر حتى كان معظمهم قد نُقلوا إلى سجون اعتيادية، غير أنهم لم يحاكموا. وقد وُجهت لهم شتى التهم، مثل توزيع المنشورات، وتلقي مساعدة أجنبية لتهديد أمن البلاد، والقيام بأنشطة قد تخل بالأمن والنظام. ويبدو أن خمسة من المقبوض عليهم في تموز/يوليو كانوا مجتمعين من أجل الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية لوفاة ريمي غاهوتو، زعيم حزب «تحرير شعب الهوتو»، في السجن بتنزانيا في آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وقد وافقت موجة الاعتقالات صدور توصيات لإحدى اللجان الدستورية في أيلول/سبتمبر؛ فدعت هذه اللجنة إلى الأخذ بنظام التعدد الحزبي بدلاً من نظام الحزب الواحد القائم حالياً، مع خطر تشكيل الأحزاب الطائفية التي تقوم على أساس عضوية جماعة عرقية واحدة فقط.□

الاتحاد السوفيتي:

ادعاءات بسوء المعاملة

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بسبب كثرة الأنباء الواردة التي تفيد بتعرض الأرمن للمعاملة السيئة خلال عملية قامت بها القوات السوفيتية ووحدات الشرطة الأذربيجانية الخاصة في نيسان/إبريل وأيار/مايو الماضيين في عدة مناطق بجمهورية أذربيجان كانت مسرحاً لأعمال عنف عرقية.

ويدعي رجال كثيرون ممن اعتُقلوا لفترة وجيزة من قبل وحدات الشرطة الأذربيجانية الخاصة، وفي السجون الأذربيجانية، أنهم تعرضوا للضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ ومن بين ما ادعوه الضرب بالهراوات يومياً بصفة منتظمة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان الوعي، والاغتصاب، وإدخال الزجاجات في الشرج، والحرمان من الطعام والماء. وورد أن شخصين ـ على الأقل ـ توفيا في السجن بسبب الإصابات التي أُنزلت بهما. ويُقال إن أحد الرجلين، وهو ضابط شرطة، قد عُذّب، ثم أُذيعت صرخاته على الضباط الأرمن الآخرين ليكون ذلك عبرة لهم. وأما الآخر فقد ورد أنه أُصيب بكسور في عظم الجمجمة في ١٥ موضعاً، وبكسور في الأصابع، وبطعنات عديدة. وأُعلن رسمياً أن سبب الوفاة هو الانتحار شنقاً والنزيف الداخلي على التوالي.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية أيضاً ما ورد من أنباء عن وقوع حوادث أخرى، خلال العملية المذكورة، قُتل فيها بعض المدنيين العزل بصورة متعمدة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، دون إنذار ودون أي محاولة للقبض عليهم؛ وقيل إن بعض الأشخاص اعتُقلوا لفترات قصيرة بسبب أصلهم العرقي ليس غير.

ولئن كانت منظمة العفو الدولية تقر بأن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تقع على عاتقهم مسؤولية حفظ النظام في مثل هذه الظروف التي يتعرضون فيها، وغيرهم من السكان المدنيين، لهجمات تشنها عصابات مسلحة؛ فإن المنظمة تحث في الوقت ذاته على ضرورة توعية جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلزامهم بهذه المعايير جميعاً. كذلك تحث المنظمة السلطات على المسارعة بإجراء تحقيق كامل في ادعاءات سوء المعاملة، وإعلان نتائج هذا التحقيق، وتقديم المسؤولين عن أي انتهاكات إلى العدالة.□

غواتيمالا

تقارير عن وحشية الشرطة

ألقي القبض على إكسكو يل تروخيلو إيرناندير وفرانسيسكو كاستيلو غارسيا وكارلوس جيوفاني روزاليس تشافيز، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١، في مدينة غواتيمالا سيتي، واتُهموا بقتل تسعة أشخاص، من بينهم ضابطا شرطة وطالبان جامعيان. ونشرت الصحف القومية صور المتهمين الثلاثة، وقد بدت عليهم ندوب وكدمات. وبعد ذلك بعدة أيام، زعم أقارب الرجال أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب.

وذكر الرجال في شهاداتهم أنه لم تمض لحظات بعد القبض عليهم حتى سمعوا رجال الشرطة يقولون: «سنمسح بهؤلاء الأرض»؛ ومن ثم أخذوهم إلى مركز الشرطة السادس حيث أشبعوهم ضرباً. وبعد ذلك أُوثقت أيديهم، وعُصبت عيونهم، ثم اقتيدوا إلى المقر الرئيسي للشرطة الوطنية حيث تفرقوا؛ إذ أُخذ كل منهم ـ حسبما قالوا ـ إلى غرفة في قسم المباحث الجنائية، حيث تعرضوا للضرب مرة أخرى، باللكمات والعصي والركل أثناء الاستجواب. وادعى اثنان منهم أن العصي أُدخلت في شرجيهما؛ كما هدد رجال الشرطة بقتلهم وقتل أسرهم.

وذكر اثنان من الرجال أنهما أُخذا بعد ذلك إلى مكان فضاء، ثم أُعطيا مسدساً، وأُمرا بإطلاق النار. ولدى عودتهما إلى قسم التحقيق الجنائي، أجرى رجال الشرطة اختبار الكيروسين (للتحقق من استعمال الأسلحة النارية)، مما أسفر عن إصابة الرجلين بحروق شديدة في الأيدي. وأخيراً، نُقلوا إلى مركز الاعتقال الوقائي في المنطقة ١٨ بمدينة غواتيمالا سيتي. وعبرت مصادر داخل غواتيمالا ـ من بينها أعضاء في البرلمان واتحاد طلاب الجامعة ـ عن شكوكها في أن يكون الرجال قد ارتكبوا جرائم القتل المنسوبة إليهم على الرغم من تصريحات الشرطة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء ما ورد من أن الشرطة الغواتيمالية لجأت إلى التعذيب والتهديد كي تحصل على أدلة تمكنها من إقامة الدعوى على الرجال الثلاثة.□

المغرب

هدم مركز اعتقال

تردد أن معتقل تازماميرت السري الواقع في جنوب شرق المغرب قد هدم في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ونُقل نزلاؤه إلى مكان لم يُكشف عنه. ولم يطلق سراح أحد من معتقلي تازماميرت سوى معتقل واحد، هو مبارك الطويل المتزوج من مواطنة أمريكية، أُفرج عنه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ ولا يزال مصير الآخرين مجهولاً.

ويقال إن ٢٩ شخصاً من بين العسكريين السابقين الواحد والستين الذين نُقلوا عام ١٩٧٣ من سجن القنيطرة العسكري إلى تازماميرت، قد توفوا منذ ذلك الحين؛ ويكاد يكون من المؤكد أن ظروف الاعتقال القاسية هي السبب في الوفاة. وكان هؤلاء المعتقلون قد أُدينوا بالاشتراك في محاولات انقلابية ضد الملك الحسن الثاني في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢، وظلوا محتجزين احتجازاً انعزالياً، حيث انقطعت صلاتهم بالعالم الخارجي تماماً لمدة ١٩ عاماً؛ ولم يُعرف من أخبارهم شيء سوى ما كان يرد في رسائل نادرة يتم تهريبها إلى الخارج. وقد انقضت قبل ١٧ عاماً مدد الأحكام الصادرة على كثير منهم.

هذا إلى أن السلطات المغربية لم تقدم قط أي سبب لاستمرار احتجاز هؤلاء السجناء؛ كما أنها أنكرت مراراً وجود هذا المعتقل السري.□

اليمن

تنفيذ أحكام بالإعدام

نُفّذت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ خمسة أحكام بالإعدام وخمسة أخرى بقطع الأيدي علناً في المحافظات الشمالية بالجمهورية اليمنية. وكان الأشخاص المُعدَمون قد أدينوا بارتكاب جريمة القتل العمد، بينما أُدين الذين بُترت يدهم اليمنى بجريمة السرقة المتكررة. وذكر شهود عيان أن الأيدي المبتورة قد عُرضت على الملأ في وسط المدينة. وكانت حالات البتر هذه هي أول حالات يرد وقوعها منذ توحيد اليمنين في أيار/مايو ١٩٩٠ .

وقبل الوحدة، كانت أحكام الإعدام وبتر الأطراف تُنفّذ في الجمهورية العربية اليمنية وفقاً لتفسير الشريعة الإسلامية. وقد نصت اتفاقية الوحدة بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على أن تبقى قوانين كل من البلدين سارية المفعول خلال فترة انتقالية تستغرق ٣٦ شهراً، يتم خلالها الاتفاق على قانون عقوبات مشترك وقوانين أخرى ذات صلة.□

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom
Printed by Flashprint Enterprises, London